



البيانات والشروط المطلوبة لإتمام عقد الطلاق بالمركز الثقافي الإسلامي

لا يقوم المركز بإجراءات الطلاق الغيابي أو توثيق أي إجراءات تصادق على طلاق إلا بحضور الزوجين، كما يجب أن يحدّد أوّلاً موعد الطلاق بالاتّصال بمسجّل العقود بالمركز (مكتب رقم 206 أو على هاتف رقم 020-7725 2206) وتقدّم المستندات التالية ويتأكّد أوّلاً أن المطلّقة في حالة طهر، ولم يجامعها الزوج في هذا الطهر، ويقوم الإمام بتوجيه الزوجين أوّلاً بمحاولة الإصلاح قبل إتمام إجراءات الطلاق وفي حالة عدم الوصول إلى الصلح بينهما يرجع الزوجان إلى المسجّل مع تقديم المستندات التالية:

1. حضور الزوج والزوجة وبحوزتهما جوازات السفر الأصليّة الصالحة.
2. شهادة الزواج الإسلامي المعتمد.
3. حضور شاهدين رجلين مسلمين وتدوين بياناتهما بالكامل.
4. تقديم ما يثبت استلام الزوجة مهرها أو تنازلها عنه عند حضور موكل.
5. إيصال بالرسوم المدفوعة ومقدارها £50 تدفع عند حجز الموعد.
6. ملء استمارة الطلب بالكامل (باللغة الإنجليزية) ويمكن الحصول عليها من غرفة رقم 206 أو على موقع المركز.
7. تقدّم هذه المستندات لمكتب خدمات الزواج والطلاق في غرفة رقم 206.
8. يقوم مسجّل المركز بالتنسيق مع فضيلة الإمام المناوب في اليوم المحدّد.
9. يجري الإمام مراسم الطلاق ويسلّم نسخة للمطلّق ونسخة للمطلّقة.

للمزيد من المعلومات يرجى الإتّصال بمسجّل العقود مباشرة على هاتف

020-7725 2206 أو على موقع المركز (www.iccuk.org).